

Distr.: General  
19 September 2012  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الحادية والعشرون  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

## تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

الفلبين

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية،  
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

١- في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢، تلقت الفلبين ما مجموعه ثماني وثمانين (٨٨) توصية خلال الاستعراض الدوري الشامل الثاني في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. وقبلت حكومة الفلبين مبدئياً ثلاثاً وخمسين (٥٣) توصية رأت أنها تتطابق مع تشريعاتها وسياساتها وبرامجها الوطنية.

٢- وأجرت حكومة الفلبين، بعد ذلك، مشاورات مع عدة وكالات لمناقشة التوصيات الـ ٣٥ التي لم يبت فيها. ووفقاً لمرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، ترد أدناه ردود الحكومة المفصلة على التوصيات الواردة في الفقرة ١٣١ من الوثيقة A/HRC/21/21.

٣- تحظى التوصيات الواردة أدناه بقبول حكومة الفلبين:

(أ) تقبل الفلبين التوصية ١٣١-٣، بقدر ما يتعلق ذلك باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩، مع التصديق عليها في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٢. وقد وقّع الرئيس بينينو س. أكينو الثالث على تشريع محلي مماثل وهو قانون العمال المترلين "Kasarnbahay Bill" بوصفه "قانوناً عاجلاً".

(ب) توافق الفلبين جزئياً على التوصية ١٣١-٤ حيث تتعلق باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩. غير أننا نأخذ علماً بالتوصية بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ وسنقوم بدراستها.

(ج) تقبل الفلبين التوصية ١٣١-٥ لأن الدولة بصدد بذل جهود مكثفة للتصدي للمشكلة المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال.

(د) تقبل الفلبين التوصية ١٣١-١٣.

(هـ) تقبل الفلبين التوصية ١٣١-٢٠، حيث إنها بصيغتها هذه منصوص عليها في تنفيذ قواعد ولوائح قانون مناهضة التعذيب.

(و) تقبل الفلبين التوصية ١٣١-٢٢.

(ز) تقبل الفلبين التوصية ١٣١-٢٣، في سياق الاستعراض الدوري الشامل.

(ح) تقبل الفلبين التوصية ١٣١-٢٨. وتعالج الدولة أوضاع الأطفال قيد الاحتجاز عن طريق اتخاذ تدابير سياسية صارمة منصوص عليها في قانون قضاء الأحداث ورعايتهم الصادر في عام ٢٠٠٦.

(ط) تقبل الفلبين التوصية ١٣١-٣٢ حيث إنها تتعلق باتخاذ تدابير لوضع حد لحالات القتل خارج القضاء والاختفاء القسري، والتحقيق في جميع الحالات وتقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة. وتخطط الفلبين علماً بالجزء الأول من التوصية. وكما ردت حكومة الفلبين على التوصيتين ١٣١-١٤ و ١٣١-١٥ فإنها ستواصل دراسة مسألة توجيه الدعوات إلى المقررين الخاصين بالاستناد إلى كل حالة على حدة وستواصل إصدار تلك الدعوات.

٤- أحاطت حكومة الفلبين علماً بالتوصيات الواردة أدناه والتي تستحق أن توليها الحكومة مزيداً من الدراسة:

(أ) تحيط الفلبين علماً بالتوصية ١٣١-١. لا يزال مشروع القانون المعنون "قانون يعرف ويعاقب على جريمة الاختفاء القسري أو غير الطوعي" معروضاً أمام الكونغرس الفلبيني. وستقوم الفلبين، بعد إصدار قانون محلي، بدراسة إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(ب) تحيط الفلبين علماً بالتوصية ١٣١-٢، لنفس السبب المشار إليه في التوصية ١٣١-١ بشأن التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وستدرس إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(ج) تحيط الفلبين علماً بالتوصية ١٣١-٦، بشأن إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(د) تحيط الفلبين علماً بالتوصية ١٣١-٧، بشأن إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل.

(هـ) تحيط الفلبين علماً بالتوصيتين ١٣١-٩ و ١٣١-١٠. وقد عقدت حكومة الفلبين اجتماعات مشتركة بين الوكالات لمراجعة ودراسة تنفيذ التزاماتها ولا سيما فيما يتعلق بالجزء ٩ (التعاون الدولي)، بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وبالمثل، هناك مبادرات تشريعية جارية ترمي إلى استكمال وتعزيز فعالية القوانين المحلية، مثل القانون الفلبيني بشأن جرائم انتهاك القانون الإنساني الدولي، والإبادة الجماعية والجرائم الأخرى المرتكبة ضد الإنسانية.

(و) تحيط الفلبين علماً بالتوصية ١٣١-١١. وحكومة الفلبين بصدد مراجعة أثر تعديلات كمبالا على التشريع المحلي بالتشاور مع أصحاب المصلحة.

(ز) تحيط الفلبين علماً بالتوصية ١٣١-١٢. يشترك في العملية التشريعية الفلبينية مجلسان: مجلس الشيوخ ومجلس النواب. وهناك حالياً عملية تشريعية جارية لسنّ قانون لمكافحة الاختفاء القسري.

(ح) تحيط الفلبين علماً بالتوصيتين ١٣١-١٤ و ١٣١-١٥. وحكومة الفلبين على استعداد لإجراء حوار بناء والتعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. كما ستواصل الفلبين دراسة وتوجيه دعوات إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بالاستناد إلى كل حالة على حدة.

(ط) تحيط الفلبين علماً بالتوصية ١٣١-١٦. وقد راجعت حكومة الفلبين جميع الأحكام التمييزية، ومشاريع القوانين الرامية إلى تعديلها، في إطار جدول الأعمال الخاص بالتشريعات ذات الأولوية المتعلقة بالمرأة، معروضة الآن على الكونغرس.

- (ي) تحيط الفلبين علماً بالتوصية ١٣١-١٧. وتعالج قوانين الفلبين بالفعل أوضاع المولودين خارج إطار الزوجية.
- (ك) تحيط الفلبين علماً بالتوصية ١٣١-١٨. وترد المبادئ التوجيهية المبينة في بروتوكول اسطنبول في القواعد واللوائح المتعلقة بتنفيذ قانون مناهضة التعذيب.
- (ل) تحيط الفلبين علماً بالتوصية ١٣١-٢٠. وقد أُجريت ولا تزال تُجرى تعديلات جوهرية على النظام القضائي.
- (م) تحيط الفلبين علماً بالتوصية ١٣١-٢١. ويجري تنفيذ برامج الغرض منها مراعاة المنظور الجنساني في الجهاز القضائي.
- (ن) تحيط الفلبين علماً بالتوصيات ١٣١-٢٤ و ١٣١-٢٥ و ١٣١-٢٦ في ضوء المراجعة المستمرة للأمر التنفيذي ٥٤٦. ولا تتغاضى الفلبين عن استخدام الأطفال كجنود.
- (س) تحيط الفلبين علماً بالتوصية ١٣١-٢٧ وإن كانت الدولة تدعم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في جميع الظروف.
- (ع) تحيط الفلبين علماً بالتوصية ١٣١-٢٩. وهناك مناقشات جارية بشأن الحكم المناسب في القانون حيث إنه يؤثر على التمسك بقضاء الأحداث الإصلاحية كسياسة وطنية.
- (ف) تحيط الفلبين علماً بالتوصية ١٣١-٣٠. ولا يزال قانون مكافحة التمييز الذي يتضمن أحكاماً محددة تعالج التمييز الذي يواجهه الأشخاص من المثليين والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً، معروفاً على الكونغرس الفلبيني.
- (ص) تحيط اللجنة علماً بالتوصية ١٣١-٣١. ويتم بصورة فعالة التحقيق في الاعتداءات التي تطال الصحفيين ومقاومة مرتكبي تلك الاعتداءات وفقاً للتشريع المحلي القائم.
- (ق) تحيط الفلبين علماً بالتوصية ١٣١-٣٣. ويحمي الدستور الفلبيني حياة الجنين.
- (ر) تحيط الفلبين علماً بالتوصيتين ١٣١-٣٤ و ١٣١-٣٥. وتنفذ الدولة برنامجاً شاملاً لصحة وتغذية الأم والوليد والطفل وهو برنامج يتضمن معلومات وخدمات عن تنظيم الأسرة. وقد أدرجت الدولة بالفعل الصحة الإنجابية في برامج صحة الأسرة التي تتولّى وزارة الصحة تنفيذها، وقد تحول ذلك البرنامج من برنامج قائم بذاته ويركز على تنظيم الأسرة إلى برنامج ذي طابع أكثر استراتيجي ودينامية وشمولاً.
- ٥- ولا تحظى التوصية الواردة أدناه بدعم حكومة الفلبين:
- التوصية ١٣١-٨ لا تحظى بدعم الفلبين. ولم تعرب الفلبين عن أية تحفظات عند تصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. ووفقاً للمادة ٢٤ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، أرادت الفلبين زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.